

سقط

فبذره عليها ولو غر على **الاصح** غير جنس الذي ثبت ان قيل الجاني والاصح
 ولا يثبت القود في **الاصح** وليس **الاصح** فليس عفوع من مال انا واصل
 احد ما اذا لان عف على الدية تثبت وان اطلق فكما سبق وان
 على ان لا مال **عالمه** انه لا يجب شيء والمهر في الدية
 وقيل كسبي ولو نزل على القود على ما في غير لغا ان
 احدهما **والا الاصح** التبعة ولو قل رشيداً قطعني ففعل
 فان شري او قال اقبلني فهدني وقول يجب دية ولو قطع
 عن قوده وامرته فان لم يتر فلا شيء **وان** لم يتر فلا شيء وان شري
 قضا من ولما مرش العضو فان جرى لوظ وصية كاصب
 هذه الجاه فوضيه لقاتل ولو نزل ابراً او **سقط** او عفوع
 وقيل وصية ويجب الزيادة عليه الى تمام الدية **وقول** ان
 وقول ما يجزئ منها سقطت فلو شري العضو اخر فان
 دية السرايه في **الاصح** ومن له قضا من شريه ط
 لو عفا عن النفس فلا قطع له وعن الطرف فله ضار
في الاصح ولو قطعوا شرعاً عن النفس مجازاً فان شريه
 بان بطلان العفو والاصح ولو وكل ثم عفا فافتقر الوكيل
 ولا قضا عليه **والاصح** دية وانما على الاعلى عاقبه
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو رجب قضا من عليه
 بان بطلان العفو والاصح ولو وكل ثم عفا فافتقر الوكيل

بعضاً

عليه جان وسقط فان فارق قبل الوطئ يرجع بقصم الارش
 قول بقصم مهر مثل **كتاب التهادت** في قول
 المسلم مائة بغير مثلثة في العمل ثلاثون حقه وثلاثون اجده واربعون
 او حاملاً او صغرة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا ابنت لبون
 في لبون وحقاق وجد اج فان قتل خطأ في حرم مكة او اشهر الحرم
 والعقوب وزى الحجة والحرم ورجب او غير ما ذرجه مثلثة والخطا
 ان تثبت فغلو العقاقله موجهه والمعد على الجاني معمله وشبهه العمد مثلثة
 على العقاقله موجهه ولا يقتل معيب ومريض الارضاه وبيئت حمل الخلة
 على الخيرة **والاصح** اجر اوها قبل خمس سنين ومن ارمنه ولما بل فيها تؤخذ
 وقيل من غالب ابل بلدة والاقبال اهلها بادية هلالا او قبيلة يدوي **والاصح**
 بالاد ولا يعالج الى نوع وقبيلة لا يتراض ولو عدت فالخير الف دينار
 واثنان عشر الف درهم **والجد يد** قيمتها بقصد بلاك وان وجد بعض
 وقبيلة الباقية المدة والخشي كقصم رجل نقسا وجر حماره يدي ونضرتي
 ثلث مسلم ومجوس ثلث عشر مسلم وكذا اونث له امان **والله** ان لم
 يبلغه الاسلام ان تمسك بيدين لم يبدك فدية دينه والادى كجوي **وقيل**
 في وضعية الراس او الوجه لو سار خمسة ابره وعاشمية مع ارباع عشرة
 حقه خمسة وقبل حكومة ومنقلبه خمسة عشر وموممة ثلث الدية ولو اوضح